باالقرعة وهو قول الشافعي وله اقوال اربع يوقفا الامر حتى يتبين وهو قول ابي ثور لانه اشتبه
الامر فوجب التوقف كالحاكم اذا لم يتضح له الحكم في قصته ولنا الخبران ان تعارض الحجتين لا
توجب التوقف كالخبرين بل اذا تعذر الترجيح اسقطناهما ورجعنا الى دليل غيرهما قال
الشافعي في كتابه هذه المسالة فيها قولان احدهما يقرع بينهما فايهما خرج سهمه حلف لقد شهد
شهوده بحق ثم يقضى له وكان ابن المسيب يرى ذلك فيه ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم والكوفيون
يروونه عن علي قلت حديث سعيد بن المسيب اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في امر فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول على عدة واحدة فاسهم بينهما صلى الله عليه وسلم و
قال اللهم انت تقضي بينهم فقضى للذي خرج له السهم رواه ابو داود في المراسيل ويقويه ما
رواه ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة وسليمان بن يسار ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاتى كل واحد منهما بشهود وكانوا سواء فاسهم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهذا مراسيل قد روي من وجهين مختلفين وهو من مراسيل ابن المسيب وتشهد له الاصول التي
ذكرناها في القرعة فالمصير اليه متعين واما ما اشار اليه عن علي فهو ما رواه ابو عوانة عن سماك
عن حنش قال اتي علي ببغل يباع في السوق فقال رجل هذا بغلي لم ابع ولم اهب على ما قال بخمسة
يشهدون وجاء اخر يدعيه ويزعم انه بغله وجاء بشاهدين فقال علي ان فيه قضاء وصلحا اما الصلح
فيباع البغل فيقسم على سبعة اسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان فان ابيتم الا القضاء بالحق فانه يحلف
احد الخصمين انه بغله ما باعه ولا وهبه فان تشاححتما ايكما يحلف اقرعت بينكما على الحلف فايكما قرع حلف
فقضى بهذا وانا شاهد رواه البيهقي فرتب الصلح بينهم على الثمن على عدد الشهود والفصل بينهم بالقرعة
ويشهد له ما رواه البيهقي من حديث ابان عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة قال اذا جاء هذا
بشاهد وهذا بشاهد اقرع بينهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ويشهد له ايضا ما رواه ابو داود و
النسائي وابن ماجه من حديث ابن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم في رجلين اختصما اليه في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال استهما على اليمين قال

الشافعي

الشافعي والقول الاخر انه يقسم بينهما نصفين لتساوي حجتهما قلت ويشهد لهذا ما رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجه من حديث هدبة حدثنا همام عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي
موسى ان رجلين ادعيا بعيرا وبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهما ولكن الحديث علل منها ان همام قال عن قتادة كل منهما شاهدين وقال سعيد بن واحدهم
ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعير ليس لواحد منهما بينة فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين وهكذا
رواه يزيد بن زريع ومحمد بن بكر وعبد الرحمن بن سليمان عن سعيد وكذلك روي عن سعيد بن بشير
عن قتادة وقد رواه ايضا همام عن قتادة كذلك فهذان وجهان عن همام وكذلك اختلف عليه
في ارساله ووصله فالمشهور عنه ايصاله ورواه عنه عبد الصمد فارسله فهذان ايضا وجهان عن همام
في ارساله وايصاله ورواه شعبة فارسله قال احمد في مسنده حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة
عن سعيد عن ابيه ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة
فجعلها بينهما نصفين وكان رواية شعبة انه ليس لواحد منهما بينة اولى بالصواب لان سعيد بن ابي
عروبة قد تابعه عن قتادة على هذا اللفظ رواه عنه روح وسعيد بن عامر ويزيد بن زريع وغيرهم
وكذلك رواه سعيد بن بشير عن قتادة فهؤلاء ثلاثة حفاظ احدهم امير المؤمنين شعبة وسعيد
بن ابي عروبة وسعيد بن بشير اتفقوا عن قتادة في انه ليس لواحد منهما بينة فقد اضطرب حديث ابي
موسى كما ترى واما حديث ابي هريرة فلم يختلف فيه كما تقدم والذي دلت عليه السنة ان المدعيان اذا
كانت ايديهما عليه سواء وتساوت بينتاهما قسم بينهما نصفين كما في حديث سماك عن تميم بن طرفة
ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير كل واحد منهما اخذ براسه فجاء كل واحد
منهما بشاهدين فجعله بينهما نصفين وقال ابو عوانة عن سماك عن تميم بن طرفة انبئت ان رجلين اختصما
الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعير وبعث كل واحد منهما بشاهدين فجعله بينهما نصفين وهذا هو
بعينه حديث ابي بردة عن ابي موسى قال الترمذي في كتاب العلل سالت محمد بن اسماعيل عن حديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)